

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٦/٤/١٩٨٠.

عدد: ١٩/١/٢٠٢٥

تاريخ: ١٣/١١/٢٠٢٥

تم ابلاغ المترجم بموجب اصدار التبليغ رقم ١٦٧٧٧/٢٠٢١ تاريخ ١٢/٣٠/٢٠٢١
إتفاق رضائي لتقديم جلسات علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية
أو تربية مختصة

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
مركز قاسم محسن جابر للعلاج الفيزيائي	:	ممثلة بالسيد قاسم جابر - عنوانها : راشيا - ضهر الاحمر - الشارع العام - هاتف : ٧٠/٦٤٣٤٦٠ - البريد الالكتروني kassemjaberr@gmail.com	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه:

المادة الأولى:


تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وتنتمه له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في
أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه أو مضمون إجازة فتح واستثمار مركز علاج
فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة
يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء
المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها وإنما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ . الفريق الأول	الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات.
٢٢ . الفريق الثاني	المؤسسة الصحية.
٢٣ . الإدارة	المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ . المركز الطبي المختص	المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ . المعالجة	علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة وفق ما يلي:

٢٥١	SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE AU CENTRE (PHYSIOTHERAPY AT THE CENTER)
٢٥٢	SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE À DOMICILE (PHYSIOTHERAPY AT HOME)
٢٥٣	SÉANCE D'HYDROTHERAPIE AU CENTRE (HYDROTHERAPIE AT THE CENTER)



Dr. Kassem Jaber
Physical Therapist
Order N°: 168670-643460

فريق ثان
قاسم جابر

SÉANCE D'ORTHOPHONIE (SPEECH THERAPY)	.٢٥٤
SÉANCE DE PSYCHO-MOTRICITÉ (PSYCHOMOTOR SKILLS THERAPY)	.٢٥٥
SÉANCE D'ERGOTHERAPIE (OCCUPATIONAL THERAPY)	.٢٥٦
SÉANCE DE PSYCHOLOGIE (PSYCHOTHERAPY)	.٢٥٧
SÉANCE D'EDUCATION SPÉCIALISÉE THÉRAPEUTIQUE (EDUCATIONAL THERAPY)	.٢٥٨

- ٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
- ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

٣١٢ . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية للمعالج الفيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة أو لممثلها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر .

٣١٣ . إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية) .

٣١٤ . شهادة الإجازة في علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة .

٣١٥ . إجازة معاطاة مهنة علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية) .

٣١٦ . إفادة إنتساب لنقابة صاحب العلاقة في حال وجود نقابة في لبنان (مصدقة من النقابة) .

٣١٧ . صورة عن شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

٣١٨ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية (صورة طبق الاصل).

Dr. Kassem Jaber
Physical Therapist

Order N: ٢٥٦٥ ١٠-٦٤٣٤٦٥



فريق ثان
قاسم جابر

٣١٩. إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣١١٠. إفادة من البلدية المختصة تفيد بأنها تشغل العقار رقم ٢٦٤٦.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٠,٢٠ % من قيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. تحدد أسعار العلاج الفيزيائي ، النطق ، الإنشغالي ، الحسي الحركي ، النفسي ، النفسي الحركي ، الصعوبات التعليمية أو التربية المختصة وفقاً لما يلي :

- أ - جلسة علاج فيزيائي في مركز : / ٢٠ \$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- ب - جلسة علاج فيزيائي في المنزل : / ٣٠ \$ فقط ثلاثون دولاراً اميركياً لا غير .
- ج - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المسالك البولية: / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- د - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المخرج : / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- هـ - Hydrotherapy بالمركز : / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- و - shockwave : / ٢٥ \$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- ز - جلسة علاج لذوي الحاجات الخاصة (نطق ، حسي حركي ، إنشغالي ، نفسي ، صعوبات تعليمية ، تربية متخصصة) / ٢٠ \$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .

ملاحظة : يكون رقم العقار المدون على إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة مطابق مع ذلك المدون في سند الإيجار أو الملكية .



المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

- ٤١ . إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية
- ٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها (عدد الجلسات ونوعها).
- ٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.
- ٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (من ٢٠ و ٢١) ، بمدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦ كحد أقصى .
- ٤٥ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.
- ٤٦ . مدة جلسة العلاج ٣٠ دقيقة على الأقل.

المادة الخامسة:


إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
- ٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.
- ٥٢ . جدول بالجلسات موقع من المريض صاحب العلاقة مبين فيه عدد الجلسات ومدتها وتاريخ إجراء كل واحدة منها .

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في البند ٣٣ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٣ أعلاه.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفيتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.



المادة السابعة:

الإجراءات وأنغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١. فسخ الاتفاق ومصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧١١. عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٢. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق

يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٢. فسخ الاتفاق

٧٢١. عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار.

٧٢٢. بناءً لرغبة الفريق الأول.

٧٣. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها

معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد

لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له .

٧٤. عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية

العام التعاقدية.

٧٥. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤٦، ٥٢

أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار.

٧٦. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق

الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة

أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية


٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول

هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة

أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات

التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .




إن هذا الإنفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ:
 /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.مئتي مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة
 تبعاً للخدمات الطبية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد
 في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا
 الإنفاق ، على أن يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال
 السنة المالية المعمول بها .

١٨٠ - ٨ - ٤ - ١٥ - ١١ - ٣ - ٧ - ١
 بيروت في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥
 عدد ٦ / ٥٠٢
 تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ٣ / ١١ / ٢٠٢٥
 فريق أول
 وزير الداخلية والبلديات


 أحمد الحجار


 قاسم جابر

